

وأما الأثر فما رُوي أن ابن المبارك<sup>(١)</sup> كان يأتي من مرو<sup>(٢)</sup> لغزو الروم فقبل له في ذلك : فقال : إن هؤلاء يقاتلون على دين<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن ابن المبارك كان يأتي لغزو الروم من مرو على بعدها عن بلاد الروم وإنما كان يفعل ذلك لأن الروم أهل كتاب . فدل على تقديم قتالهم على غيرهم .  
وأما المعقول فمنه :

- إن أهل الكتاب كانوا على علم بالدين الذي جاء به خاتم الأنبياء محمد ﷺ ويعلمون أنه حق إلا أنهم جحدوا نبوته وكفروا حسداً من عند أنفسهم فالحجة عليهم أكثر وأكد<sup>(٤)</sup> . كما أشار إليهم القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

- إن أهل الكتاب من الروم أقرب إلى جزيرة العرب ، كما أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر ، فاستنقازها منهم أوجب<sup>(٦)</sup>.

( ) عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة أبو عبد الرحمن عالم فقيه ثقة ثبت ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وعنه : الثوري ومعمّر بن راشد وابن عيينة ويحيى بن معين وغيرهم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ( / - ) ، التقريب ( / )

( ) مرو : هي مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور فرسخان . انظر : البلدان ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( / ) فتح الباري ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية .

( ) انظر : تفسير ابن كثير ( / ) ، أحكام القرآن لابن العربي ( / ) .

وأما السنة فمنها :

- إن الرسول ﷺ قد جهز الجيش في غزوة تبوك لغزو الروم .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ جهز لقتال الروم وهم أهل كتاب وقدّم قتالهم على الفرس؛  
فدل على تقديم قتال أهل الكتاب على غيرهم.

- ما روى أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال لأمّ خلاد<sup>(١)</sup> : (ابنك له  
أجر شهيد : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « لأنه قتله أهل الكتاب » ، إذ نال ابن المرأة التي جاءت تسأل  
عنه المنزلة العظيمة لقتاله أهل الكتاب » يدل على تقديم قتالهم على غيرهم.

---

( ) أم خلاد وهي التي سألت عن ابنها وقد قتل وقد ذكرت قصتها في ترجمة ابنها خلاد الأنصاري  
الذي استشهد يوم قريظة . فقد روى الطبري بإسناده إلى أبي يعلى قال : قتل يوم قريظة رجل من  
الأنصار يدعى خلادا ، فقبل لأمه : يا أم خلاد ، قتل خلاد ، فجاءت وهي متنقبة تسأل عنه فقبل لها :  
قتل خلاد وتحيينا متنقبة ! : إن قتل خلاد فلن أرزأ حيائي . فذكر ذلك للنبي فقال : إن له أجر  
شهيدين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لأن أهل الكتاب قتلوه . انظر : الإصابة ( / )

أسد الغابة ( / ) ( / )

( ) أخرجه أبو داود في السنن باب : ل قتال الروم على غيرهم من الأمم ( / ) ، والبيهقي في السنن  
الكبرى ( / ) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص / .

## المبحث الخامس

### تقديم قتال أهل الكتاب<sup>(١)</sup> على غيرهم عند مشروعية قتالهم<sup>(٢)</sup>

ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى تقديم قتال أهل الكتاب على غيرهم واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بمقاتلة جميع الكفار لإجماعهم على الكفر وخص أهل الكتاب وليتهم ؛ لما أوتوا من كتب سماوية ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة فكان قتالهم مقدما على غيرهم<sup>(٥)</sup>.

---

( ) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة . وقد عُرِفوا : بأنهم كل من يؤمن بنبي ويُقر بكتاب ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزيور داود ، وصحف إبراهيم عليهما السلام ، وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا متزلا بكتاب . أما الجوس فقد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولكن ألحقهم العلماء بأهل الكتاب فحكمهم مثلهم في القتال وأخذ الجزية . انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .

( ) لا بد عند قتال الكفار من توفر الشروط وانتفاء الموانع التي بينها العلماء وليس هذا محل ذكرها .  
( ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( / ) ، التمهيد لابن عبد البر ( / ) ، فتح الباري ( / ) ، المغني ( / ) ، كشاف القناع ( / ) ، دقائق أولى النهج ( / ) .  
( ) سورة التوبة ، الآية .  
( ) انظر : الموسوعة الفقهية ( / ) .

## المبحث الخامس

تقديم قتال أهل الكتاب على غيرهم